بسم الله الرحمن الرحيم
قال سيدنا ومولانا العالم العلامة البحر الفهامة
المحقق المدقق الرحلة نووي زمانه وفريد
عصره واوانه امام المسلمين وارث علوم سيد
المرسلين شيخ الاسلام والمسلمين شمس الدنيا
والدين محمد الشربيني الخطيب الشافعي خاتم
المحققين وصدر المدرسين متع الله بطول
حياته وبعد مماته انه على ما يشا قدير وبالا
جابة جدير بمحمد واله وصحبه اجمعين الحمد لله
الذي نشر للعلماء اعلاما وثبت لهم على الصراط
المستقيم اقداما وجعل مقام العلم اجل المقام
وفضل العلما باقامة الحجج الدينية ومعرفة
الاحكام واودع العارفين لطايف سره فهم
اهل المحاضرة والالهام ووفق العاملين بخدمته
فهجروا لذيذ المنام واذاق المحبين لذة قربه
وانسه فشغلهم عن جميع الانام احمده
سبحانه وتعالى على جزيل الانعام واشهد
...ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
...لام واشهد ان سيدنا ونبينا محمد

صلى

صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه
وخليله امام كل امام صلى الله وسلم عليه وعلى
اله واصحابه وازواجه وذريته الطيبين الطاهرين
صلاة وسلاما دايمين متلازمين الى يوم الدين
وبعد فيقول فقير رحمة ربه القريب المجيب
محمد الشربيني الخطيب ان مختصر الامام العلامة
البحر الفهامة شهاب الدنيا والدين احمد بن
الحسين الاصفهاني الشهير بابي شجاع المسمى
غاية الاختصار لما كان من ابدع مختصر في الفقه
صنف واجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه الف
طلب مني بعض الاعزة علي المترددين الي ان اضع
عليه شرحا يوضح ما اشكل منه ويفتح ما اغلق
منه ضاما الى ذلك من الفوايد المستجادات
والقواعد المحررات التي وضعتها في شرحي على
المنهاج والتنبيه والبهجة فاستخرت الله تعالى
مدة من الزمان بعد ان صليت ركعتين في مقام
امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل
الجنة متقلبه ومثواه فلما انشرح لذلك صدري
شرعت في شرح تقر به اعين اولي الرغبات

بذلك جزيل الاجر والثواب اجافي فيه الايجاز المخل
والاطناب الممل حرصا على التقريب لفهم قاصده
والحصول على فوائده ليكتفي به المبتدي عن المطا لعة
في غيره والمتوسط عن المراجعة لغيره فاني مومل
من الله تعالى ان يجعل هذا الكتاب عمدة ومرجعا
ببركة الكريم الوهاب فما كل من صنف اجاد ولا كل
من قال وفى بالمراد والفضل مواهب والناس في
الفنون مراتب والناس يتفاوتون في الفضائل وقد
تطفل الاواخر بما تركته الاوائل وكم ترك الاول للاخر
وكم لله على خلقه من فضل وجود وكل ذي نعمة محسود
والمحسود لا يسود وسميته بالاقناع في حل الفاظ
ابي شجاع اعانني الله تعالى على اكماله وجعله خالصا
لوجهه الكريم بكرمه وافضاله فلا ملجا منه الا
اليه ولا اعتماد الا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل
واساله الستر الجميل قال المؤلف رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدي او افتتح او اولف
وهذا اولى اذ كل فاعل يبدا في فعله ببسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] ما جعل التسمية مبدا له كما ان المسافر اذا حل
[illegible]ال بسم الله كان المعنى احل او بسم الله ارتحل

ولا

كلامه رضي الله تعالى عنه
امت مطامعي فارحت نفسي فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد علته مهانة وعلاه هون
وله ايضا ما حك جلدك مثل ظفرك فتول انت جميع امرك
وقد افرد بعض اصحابه في فضله وكرمه ونسبه
واشعاره كتبا مشهورة وفيما ذكرته تذكرة لاولي
الالباب ولولا خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها
بابواب وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية
ويكون ذلك المختصر في غاية الاختصار اي بالنسبة
الى اطول منه وغاية الشيء معناه ترتب الاثر على ذلك
الشيء كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع
وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها وفي نهاية الايجاز
بمثناه تحتية بعد الهمزة اي القصر وظاهر
كلامه تغاير لفظي الاختصار والايجاز والغاية والنها بة
وهو كذلك فالاختصار حذف عرض الكلام والايجاز
حذف طوله كما قاله ابن الملقن في اشاراته عن بعضهم
وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية ليقرب اي
لوضوح عبارته على المتعلم المبتدي في التعليم شيئا

فتشيا درسه اي به بسبب لختصاره وعذوبة
الفاظه ويسهل اي يتيسر على المبتدي اي في طلب
الفقه حفظه عن ظهر قلب لما مر عن الخليل ان الكلام
يختصر ليحفظ تنبيه حرف المضارعة في الفعلين
مفتوح وسالني ايض بعض الاصدقا ان اكثر فيه
من التقسيمات لما يحتاج الي تقسيمه من الاحكام
الفقهية الاتية كما في المياه وغيرها مما ستعرفه
ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة
فاجبته اي السايل الي ذلك اي الي تصنيف مختصر
بالكيفية المطلوبة وقوله طالبا حال من ضمير الفاعل
اي مريدا للثواب اي الجزا من الله تعالي علي تصنيف
هذا المختصر لقوله صلي الله عليه وسلم اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او
علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقوله راغبا
حال ايض مما ذكر اي ملتجيا الي الله سبحانه وتعالي
في الاعانة من فضله علي حصول التوفيق الذي هو
خلق قدرة الطاعة في العبد للصواب الذي هو ضد
الخطا بان تجد بي علي اتمامه كما اقدرني علي ابتدايه
فانه كريم جواد لا يرد من ساله ولعتمد عليه انه

سبحانه

سبحانه وتعالي على ما يشا اي يريد قدير اي قادر
والقدرة صفة تؤثر في الشي عند تعلقها به
وهي احد الصفات الثابتة القديمة الثابتة عند
اهل السنة التي هي من صفات الذات القديم المقدس
وهو سبحانه وتعالي بعباده جمع عبد وهو كما في
المحكم الانسان حرا كان او رقيقا فقد دعي صلي الله
عليه وسلم بذلك في اشرف المواطن كالحمد لله الذي
انزل على عبده الكتاب سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا قال ابو علي الدقاق ليس للمؤمن صفة اتم ولا
اشرف من العبودية كما قال القايل شعر
لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمايي
وقوله لطيف من اسمايه تعالي بالاجماع واللطف
الرافة والرفق وهو من الله تعالي التوفيق والعصمة
بان يخلق قدرة الطاعة في العبد فايدة قال السهيلي
لما جا البشير الي يعقوب عليه السلام اعطاه في
البشارة كلمات كان يرويها عن ابيه عن جده عليهم
الصلاة والسلام وهي يا لطيفا فوق كل لطيف
الطف بي في اموري كلها كما احب ورضني في دنياي
واخرتي وقوله خبير من اسمايه تعالي ايض بالاجماع

اي عالم بعباده وبافعالهم واقوالهم وموضع
جوايحهم وما تخفيه صدورهم واذ قد انتهينا
الكلام بحمد الله تعالى على ما قصدناه من الفاظ
الخطبة فنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل
الشروع في المقصود فنقول ان الله سبحانه وتعالى
قد علم من مؤلفه خلوص نيته في تصنيفه فعم
النفع به فقل من تعلم الا وتقرؤه اولا امل لحفظه
واما لمطالعة وقد اعتنى بشرحه كثير من العلما
ففي ذلك دلالة على انه كان من العلما العاملين
القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى جعل الله تعالى
قراره الجنة وجعله في اعلى عليين مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصا لحين
وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولما كانت الصلاة
افضل العبادات بعد الايمان ومن اعظم شروطها
الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور والشرط مقدم طبعا فقدم وضعا بدا
المصنف بها فقال **كتاب** بيان احكام
الطهارة اعلم ان الكتاب لغة معناه الضم والجمع

يقال

يقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا ومنه قولهم
تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اي الخط بالقلم
لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف قال ابو حيان
ولا يصح ان يكون مشتقا من الكتب لان المصدر لا
يشتق من المصدر واجيب بانه بان المزيد يشتق
من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم
ويعبر عنها بالباب وبالفصل ايضا فانه جمع بين
الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم
مشتملة على ابواب وفصول ومسايل غالبا والباب
اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول
غالبا والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة
على مسايل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره
والفصل لغة هو الحاجز بين الشيئين والكتاب
هنا خبر مبتدا محذوف مضاف الى محذوف كما
قدرته وكذا تقدر في كل كتاب وباب وفصل بحسب ما
يليق به واذ قد علمت ذلك فلا احتياج الى تقدير
ذلك في كل كتاب او باب او فصل اختصارا والطهارة رخ
لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت
كالادناس او معنوية كالعيوب يقال تطهر بالماء

وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب واما في
الشرع فاختلف في تفسيرها واحسن ما قيل فيه
انه ارتفاع المنع المترتب علي الحدث والنجس فيدخل
فيه غسل الذمية والمجنونة ليحلان لحليلهما
المسلم فان الامتناع من الوطي قد زال وقد يقال
انه ليس شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم نجسا ولذا
القول في غسل الميت فانه ازال المنع من الصلاة
عليه ولم يزل به حدثا ولا نجسا بل هو تكرمة
للميت وقيل هي فعل ما يستباح به الصلاة وينقسم
الي واجب كالطهارة عن حدث ومستحب كتجديد
الوضوء والاغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم الي
بدني وقلبي فالقلبي كالحسد والحقد كالحسد
والعجب والريا والكبر قال الغزالي معرفة حدودها
واسبابها وعلاماتها وطبها وعلاجها فرض عين
يجب تعلمه والبدني اما بالما او التراب او بهما
كما ولوغ الكلب او بغيرهما كالحريف في الدابغ
في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمرة خلا وقوله
المياه جمع ماء والما ممدود علي الافصح واصله موه
تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت

الها

الهاهمزة ومن عجيب لطف الله تعالى انه اكثر منه
ولم يحوج فيه الي كثير معالجة لعموم الحاجة اليه
التي يجوز التطهير بها اي بكل منها عن الحدث والخبث
والحدث في اللغة الشي الحادث وفي الشرع يطلق
علي امري اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة
الصلاة حيث لا مرخص وعلي الاسباب التي
ينتهي بها التطهير وعلي المنع المترتب علي ذلك
والمراد هنا الاول لانه لا يرفعه الا الما بخلاف لانه صفة
الامر الاعتباري فهو غيره فان المنع هو الحرمة وهي
ترفع ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق
في الحدث بين الاصغر وهو ما ينقض الوضوء والمتوسط
وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال او الاكبر
وهو ما اوجبه من حيض او نفاس والخبث في اللغة
ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة
حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخففة كبول صبي
لم يطعم غير لبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو
كلب والمغلظ كبول نحو الكلب وانما تعين الما في
رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
والامر للوجوب فلو رفع غير الما لما اوجب التيمم عند

فقده ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه
في الحدث وفي ازالة الخبث لقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد صبوا
عليه ذنوبا من ماء والذنوب بفتح الذال المعجمة
الدلو الممتلية ماء والامر للوجوب كما هو ولو كفى غيره لما
وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان
الطهر به عند الامام تعبدي لا يعقل معناه وعند
غيره لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره
تنبيه يجوز اذا اضيفت الى العقود كانت
بمعنى الصحة واذا اضيفت الى الافعال كانت بمعنى
الحل وهو هنا بمعنى الامرين لان من امر غير الما على
اعضا طهارته بنية الوضو او الغسل لا يصح ويحرم
لانه تقرب بما ليس هو موضوعا للتقرب فعصى بسبع
مياه بتقديم السين على الموحدة احدها ما السما
وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وبدا المص
بها لشرفها على الارض كما هو الاصح في المجموع وهل
المراد بالسما في الاية الجرم المعهود او السحاب قولان
حكاهما النووي في دقايق الروضة ولا مانع من ان
ينزل من كل منهما وثانيها ما البحر الملح لحديث

هو

هو الطهور ماوه الحل ميتته صححه الترمذي
وسمي بحرا لعمقه واتساعه تنبيه حيث
اطلق البحر فالمراد به المالح غالبا ويقل في العذب
كما قاله في المحكم فايدة اعترض بعضهم على الشيخ
في قوله كل ما في بحر عذب او مالح فالتطهير به جايز
بانه لحن وانما يصح من بحر ملح وهو مخطي في ذلك
قال الشافعي فلو تفلت في البحر والبحر ملح لاصبح ما البحر
من ريقها عذبا ولكن فهمه السقيم اداه الى ذلك
قال وكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم
وثالثها ما النهر العذب وهو بفتح الها وسكونها
كالنيل والفرات ونحوهما بالاجماع ورابعها ما
البير لقوله صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه
شي لما سيل عن بير بضاعة لانه توضا منها
ومن بير رومة تنبيه شمل اطلاقه البير
بير زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضا منها
وفي المجموع حكاية الاجماع على صحة الطهارة به
وانه لا ينبغي ازالة النجاسة به سيما في الاستنجا
لما قيل انه يورث البواسير وذكر نحوه ابن الملقن في
شرح البخاري وهل ازالة النجاسة به حرام

في

اومكروه اوخلاف الاولي اوجه حكاها الدميري
والطيب الناشري من غير ترجيح تبعا للاذرعي
والمعتمد الكراهة لان اباذر رضي الله عنه ازال به الدم
الذي ادمته قريش حين رجموه كما صحح مسلم وغسلت
اسما بنت ابي بكر ولدها عبد الله بن الزبير رضي الله
تعالي عنهما حين قتل وتقطعت اوصاله بما زمزم
بحضور من الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك عليها احد
منهم **و**خامسها **ما العين** الارضية كالنابعة من ارض
او جبل او الحوانية كالنابعة من الزلال وهو شي ينعقد
من الما على صورة الحيوان او الانسانية كالنابعة من بين
اصابع النبي صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف
فيه وهو افضل المياه مطلقا **و**سادسها **ما الثلج**
بالمثلثة **و**سابعها **ما البرد** بفتح الرا لانهما ينزلان
من السماء ثم يعرض لهما الجمود في الهوي كما يعرض لهما
للجمود علي وجه الارض قاله ابن الرفعة في الكفاية
فلا ترد ان على المص ولذا لا يرد عليه ايضا رشح بخار الما
المغلي لانه ما حقيقة وينقص بقدره وهذا هو
المعتمد كما صححه النووي في مجموعه وغيره وان قال
الرافعي نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه

بخارا

بخارا او رشحا الا ما على الاطلاق ولا ما الزرع اذا قلنا
بطهوريته وهو المعتمد لانه لا يخرج عن احد المياه
المذكوره **ثم المياه** المذكورة **على اربعة اقسام** احدها
طاهر في نفسه **مطهر** لغيره **غير مكروه** استعماله
وهو الما المطلق وهو ما يقع عليه اسم ما بلا قيد
باضافة كما ورد او بصفة كما دافق او بلام عهد
كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الما يعني المني
قال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما
لان القيد الذي ليس بلازم كما البير مثلا ينطلق عليه
اسم بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج
الى القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو
المقيد بقيد لازم انتهى **تنبيه** تعريفا الما
المطلق بما ذكر هو ما جرى عليه في المنهاج واورد عليه
المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب وما في
مقره وممره فانه مطلق مع انه لم يرد عما ذكر ويجيب
بمنع انه مطلق وانما اعطي حكمه في جواز التطهير به
للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على ان الرافعي
قال اهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم
الما المطلق عليه وعليه لا ايراد ولا يرد الما القليل الذي

وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا المستعمل لانه غير
مطلق وثانيها ما **طاهر** في نفسه **مطهر** لغيره الا
انه **مكروه** استعماله شرعا تنزيها في الطهارة **وهو**
الما المشمس اي المتشمس لما روى الشافعي عن عمر
رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث
البرص لكن بشروط الاول ان يكون ببلاد حارة اي تنقله
الشمس عن حالته الى حالة اخرى كما نقله النجم عن الا
صحاب الثاني ان يكون في انية منطبعة غير النقدين
وهي كل ما طرق نحو الحديد والنحاس الثالث ان يستعمل
في حال حرارته في البدن لان الشمس بحدتها تفصل
منه زهومة تعلوا الما فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف
ان تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص ويوخذ
من هذا ان استعماله في البدن لغير الطهارة كشرب
كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل في غير البدن كغسل
ثوب لفقد العلة المذكورة بخلاف المسخن بالنار المعتدل
وان سخن بنجس ولو بروث نحو كلب فلا يكره لعدم ثبوت
نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تاثيرها وبخلاف
ما اذا كان في بلاد باردة او معتدلة وبخلاف المتشمس
في غير المنطبع كالخزف والحياض او في منطبع نقد

لصفاء

لصفاء جوهره او استعمل في البدن بعد ان برد واما
المطبوخ فيه فان كان مايعا كره والا فلا كما قاله الما وردي
ويكره في الابرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لانه
محترم وفي غير الادمي من الحيوان ان كان البرص يدركه
كالخيل البلق وانما لم يحرم المشمس كالسم لان ضرره
مظنون منه بخلاف السم ويجب استعماله عند
فقد غيره اي عند ضيق الوقت ويكره ايضا تنزيها
شديد السخونة او البرودة في الطهارة لمنعه
الاسباغ وكذا امياه ثمود وكل ما مغضوب عليه
كديار قوم لوط وما البير التي وضع فيها السحر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى مسخ
ماءها حتى صار كنقاعة الحنا وماء ديار بابل **و**ثالثها
ما **طاهر** في نفسه غير **مطهر** لغيره **وهو الما**
القليل **المستعمل** في فرض الطهارة عن حدث
كالغسلة الاولى اما كونه طاهرا فلان السلف الصا لح
كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه وفي صنه
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا فتو
ضى وصب عليه من ما وضوئه واما كونه غير
مطهر لغيره فلان السلف الصالح كانوا مع قلة

مياههم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم للاستعمال
ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه
مستقذر **تنبيه** المراد بالفرض ما لا بد منه
اثم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية ام لا كصبي
اذ لا بد لصحة صلاته مما من وضوء ولا اثر لاعتقاد
الشافعي اذ ما الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف
اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا
باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتدا دون
الطهارة **تنبيه** اختلف في علة منع الماء
استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الاصح لانه غير مطلق
كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن
منع استعماله تعبدي كما جزم به الرافعي وقال الرافعي
في شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين وخرج
بالمستعمل في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل
المسنون والوضوء المجدد فانه طهور على الجديد
تنبيه من المستعمل ما غسل بدل مسح من
راس او خف وما غسل كافرة لتحل لحليلها
المسلم واورد على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان
بعد مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم

وما غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع مع انها
لم تستعمل في فرض **واجيب** عن الاول بمنع عدم
رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا وعن الثاني
بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد منه
اكثر من فريضة وعن الثالث بانه استعمل في فرض
اصالة **فائدة** الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت
له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال
بالاتفاق للضرورة فلو نوى الجنب رفع الجنابة
ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل اجزأه الغسل
به في ذلك الحدث وكذا في غيره ولو من غير جنسه
كما مقتضى كلام الائمة وصرح به القاضي وغيره
ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء
قليل طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول
فقط فلو نويا معا في اثنائه لم يرتفع حدثهما عن
باقيهما ولو شكا في المعية فالظاهر كما بحثه بعضهم
انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك
وسلبها في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء
المتردد على عضو المتوضئ وعلى بدن الجنب وعلى
المتنجس ان لم يتغير طهور فان جرى الماء من عضو

المتوضئ الى عضو آخر وان لم يكن من اعضاء الوضوء
كان جاوز منكبيه او تقاطر من عضو ولو من عضو
بدن الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب فيه
التقاذف كمن الكف الى الساعد وعكسه لا يصير
مستعملا للعذر وان خرقه الهوى كما جزم به الرافعي
ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة او محدث بعد
غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي
وغيره او الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام
وهو اوجه ان لم يرد الاقتصار على اقل من ثلاث من ماء
قليل ولم ينوي الاغتراف بان نوى استعمالا او اطلق
صار مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي يده لا
غيرها اجزاه اما اذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الماء
من الاناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا ومثل
ذلك المستعمل الماء المتغير طعمه او لونه او ريحه بما اي بشيء
خالطه من الاعيان الطاهرات التي لا يمكن
فصلها المستغنى عنها كمسك وزعفران وماء شجر
ومني وملح جبلي تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه
سواء كان الماء قليلا ام كثيرا لانه لا يسمى ماء ولهذا لو
حلف لا يشرب او وكل في شرائه فشرب ذلك او اشتراه

له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له وسواء كان التغير
حسيا او تقديريا حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في
الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدر
بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن ناه
لغيره ضر بان تفرض عليه جميع هذه الصفات لا
المناسب للواقع فيه فقط ولا تقدر بالاشد كلون الحبر
وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه اما
الملح المائي فلا يضر التغير به وان كثر لانه منعقد من
الماء واما المستعمل كمائع فيفرض مخالفا وسطا للماء في
صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم اليه ماء قليل فبلغ قلتين
صار طهورا واذا اثر في الماء يفرضه مخالفا ولا يضر تغير
يسير بطاهر لا يمنع اسم الماء لتعذر صون الماء عنه
ولبقاء اطلاق اسم الماء عليه وكذا لو شك في ان تغيره
كثير او يسير لم يضر نعم ان كان تغيره كثيرا ثم
شك في ان التغير يسير او كثير لم يطهر عملا بالاصل
في الحالين قاله الاذرعي ولا يضر تغير بمكث وان فحش
التغير وطين وطحلب وما في مقره وممره ككبريت
وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك ولا يضر
اوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت وان كانت

قريبة او بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها
لا ان طرحت وتفتت او اخرج منه الطحلب او الزرنيخ
ودق ناعما والقي فيه فغيره فانه يضر او تغير بالثمار
الساقطة فيه لامكان التحرز عنها غالبا او تحرز
بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو
مطيبين وكافور صلب فلا يضر التغير به لامكان
فصله وبقاء اسم الاطلاق عليه وكذا لا يضر التغير بتراب
ولو مستعملا طرح لان تغيره بمجرد كدورة فلا يمنع
اطلاق اسم الماء عليه نعم ان تغير حتى صار
لا يسمى الا طينا رطبا ضر وما تقرر في التراب المستعمل
هو المعتمد وان خالف فيه بعض المتاخرين **و**رابعها
ماء نجس اي متنجس **وهو الذي حلت فيه** او لاقته
نجاسة تدرك بالبصر اي المعتدل **وهو** قليل
دون القلتين بثلاثة ارطال فاكثر سواء تغير ام لا
لمفهوم حديث القلتين الاتي ولخبر مسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن الغمس
خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء
فلولا انها تنجس بوصولها لم ينهه **او كان** كثيرا بان بلغ

قلتين

نهرية

قلتين فاكثر **فتغير** بسبب النجاسة لخروجه عن الطا
ولو كان التغير يسيرا حسيا او تقديريا فهو نجس با
لاجماع المخصص لخبر القلتين الاتي ولخبر الترمذي
وغيره الماء لا ينجسه شيء كما خصصه مفهوم
خبر القلتين الاتي فالتغير الحسي ظاهر والتقديري
بان وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات
كالبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا في اغلظ
الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره
فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير فطهور لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قال له
الحاكم على شرط الشيخين **وفي رواية** لابي داود وغيره
باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد هنا لم يحمل الخبث
اي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير غيره
فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة لان كثيره قوي ويشق
حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر **تنبيهان**
الاول لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة
هل ينجس او لا ينجس رايان اصحهما الثاني بل قال
النووي في شرح المهذب الصواب انه لا ينجس اذ
الاصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة ولا

يلزم من حصول النجاسة التنجيس الثاني لو تغير
بعض الماء فالمتغير نجاسة جامدة لا يجب التباعد
عنها بقلتين والباقي ان قل فنجس والا فطاهر فلو
غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة
لم تغيره ولم يغرفها مع الما فباطن الدلو طاهر لا
نفصال ما فيه عن الباقي قبل ان ينقص عن قلتين
لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته
فان دخلت مع الما او قبله في الدلو انعكس الحكم **فايدة**
تانيث الدلو افصح من تذكيره فان زال تغيره الحسي
او التقديري بنفسه بان لم يحدث فيه شي كان
زال بطول المكث او بما انضم اليه بفعل او غيره او اخذ
منه والباقي قلتان طهر لزوال سبب التنجيس فان
زال تغيره بمسك او نحوه كزعفران او تراب لم يطهر
لانا لا ندري ان اوصاف النجاسة زالت او غلب عليها
ما ذكر فاستترت ويستثني من النجس ميتة لا دم لها
اصالة بان لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها
كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية
وضفدع وفارة فلا تنجس ماء او غيره بوقوعها
فيه بشرط ان لا يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة

الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب
احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه
داء اي وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء زاد ابو داو ود
وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه
الي موته فلو نجس المايع لما امر به وقيس في الذباب
ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا
في سيل دمها امتحن بجنسها فيجرح للحاجة قاله
الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم
فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل
دمها قاله القاضي ابو الطيب ويستثني ايضا نجس
لا يشاهد لقلته كنقطة بول وخمر وما يعلق بنحو
رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه فاشبه دم البراغيث
قال الزركشي وقياس استثنا دم الكلب من يسير الدم
المعفو عنه ان يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما
بالمشقة والفرق اوجه ويعفى ايضا عن روث سمك
لم يغير الما وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير
نحو الكلب وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان
نجس وعن غبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر
وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع في الماء للمشقة

في صونه ولهذا لا يعفى عن ادمي مستجمر وعن الدم الباقي
على اللحم وا والعظم فانه يعفى عنه ولو تنجس فم حيوان
طاهر من هرة او غيرها وامكن وروده ماء كثيرا ثم
ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لان
الاصل نجاسته فمه وطهارة الماء وقد اعتضد اصل
طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة
والقلتان بالوزن **خمسماية رطل** بكسر الراء افصح من ضمها
بالبغدادي اخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ
الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء والقلة في اللغة
الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها
بيده اي يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة
النبوية يجلب منها القلال وقيل هي بالبحرين قاله الازهري
قال في الخادم وهو الاشبه ثم روي عن الشافعي رضي الله
تعالى عنه عن ابن جريج انه قال رايت قلال هجر فاذا القلة
منها تسع قربتين او قربتين وشيئا اي من قرب الحجاز
فاحتاط الشافعي فجعل الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقال
تسع ثلاث قرب الا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان
خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد على رطل بغدادي مائة
وهو ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم

في الاصح

في الاصح فالمجموع بها خمسماية رطل **تقريبا في الاصح** فيعفى عن
نقص رطل او رطلين على ما صححه في الروضة وصحح في
التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا
يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الا
شيا المغيرة كان تاخذ انائين في واحد قلتان وفي
الاخر دونهما ثم تضع في احدهما قدرا من المغير
وتضع في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت
في التغير لم يضر ذلك والا ضر وهذا اولى من الاول
لضبطه وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد
فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البير من
ساير الجوانب وفي الذراع في المربع ذراع الادمي وهو
شبران تقريبا واما في المدور فالمراد به في الطول ذراع
النجار الذي هو بذراع الادمي ذراع وربع تقريبا
والماء الجاري وهو ما اندفع في مستو او منخفض كالراكد
فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثني
لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجاري
والراكد لكن العبرة بالجرية نفسها لا بمجموع الماء وهي
كما في المجموع الدفعة التي بين حافتي النهر عرضا والمراد

بهامايرتفع من الماء عند تموجه اي تحقيقا او تقديرا
فان كثرت الجرية لم تنجس الا بالتغيير وهي في نفسها منفصلة
عما امامها وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت
بها حسا اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما
خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بان
يمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم ياخذ قدر عمق الجرية
ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد
بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار
القلتين في المربع فمسطح القلتين بان تضرب ذرعا
وربعا طولا في مثلهما عرضا في مثلهما عمقا يحصل
مائة وخمسة وعشرون وهو الميزان اما اذا كان امام
الجاري ارتفاع برده فله حكم الراكد **فصل**
في بيان ما يطهر بدباغه وما يستعمل من الانية
وما يمتنع **وجلود** الحيوانات **الميتة** كلها **تطهر**
ظاهرا وباطنا **بالدباغ** ولو بالقاء الدابغ عليه بنحو
ريح او بالقائه على الدابغ كذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفي رواية
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر
ملاقي الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ ولا فرق في الميتة

بين

بين ان تكون ماكولة اللحم ام لا كما يقتضيه
عموم الحديث والدبغ نزع فضول الجلد وهي مائيته
ورطوبته التي يفسده بقاؤه ويطيبه نزعها
بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد
وذلك انما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة وتشديد
الراء كالقرظ والعفص وقشور الرمان ولا فرق في
ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور
ولا يكفي التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك مما
لا ينزع الفضول وان جف الجلد وطابت رائحته
لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل انه لو نقع
في الماء لعادت اليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب
متنجس لملاقاته للادوية النجسة او التي تنجست
به طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلي فيه
ولا عليه قبل غسله ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع
من ذلك مانع ولا يحل اكله سواء كان من ماكول
اللحم ام من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة
اكلها وخرج الشعر لعدم تاثره بالدبغ قال النووي
ويعفى عن قليله **الا جلد الكلب والخنزير** فلا يطهره
الدبغ قطعا لان الحياة في افادة الطهارة ابلغ من

الدبغ والجباة لا تفيد طهارته وكذا ما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر لما ذكر وعظم الحيوانات الميتة
وشعرها وقرنها وظفرها وظلفها نجس لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وتحريم ما لا
حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وللميتة ما
زال حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة
ما لا يؤكل اذا ذبح وكذا ما يؤكل اذا اختل فيه شرط
من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم للصيد
وما ذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من الحي
كميتته ذلك الحي ان كان طاهرا فطاهر وان كان نجسا
نجسا فنجس لخبر ما قطع من حي فهو ميتة رواه
الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الادمي
والسمك والجراد طاهر ومن غيرها نجس الا شعر
او صوف او ريش او وبر الماكول فطاهر بالاجماع ولو
نتف منها او انتتف قال تعالى ومن اصوافها واوبا ها
واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على
ما اذا اخذ بعد التذكية او في الحياة على ما هو المعهود
ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر او نجس حكمنا
بطهارته لان الاصل الطهارة وشككنا في النجاسة

والاصل

والاصل عدمها بخلاف ما لو راينا قطعة لحم وشككنا
هل هي من مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية والشعر
على العضو المبان نجس اذا كان العضو نجسا تبعا له
والشعر المنفصل من الادمي سوا انفصل منه في حال
حياته ام بعد موته طاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت
وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس
لا نجاسة الابدان وتحل ميتة السمك والجراد لقوله
صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك
والجراد والكبد والطحال ثم اعلم ان الاعيان جماد
وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد
ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم
ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل بال
الطاهر الا ما نص الشارع على نجاسته وهو كل مسكر
مائع لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر
حرام وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه
الشارع ايضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات

اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث
او خبث او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت
طهارة الخبث فثبتت طهارة فمه وهو اطيب اجزائه
بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها
اولى والخنزير لانه اسوا حالا منه من الكلب وفرع كل
منهما على الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة
كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة وان
الفضلات فمنها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس
كدم ولو تحلب من كبد او طحال لقوله تعالى حرمت الميتة
والدم اي الدم المسفوح وقيح لانه دم مستحيل وقيء
وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة لانه من الفضلات
المستحيلات كالبول وجرة بكسر الجيم
ما يخرجه البعير او غيره للاجترار ومرة وهي بكسر
الميم ما في المرارة واما الزباد فهو طاهر قال في المجموع
لانه اما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي او عرق
سنور بري كما سمعته من ثقاة من اهل الخبرة بهذا
لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز
عما وجد فيه فان الاصح انه منع اكل البري وينبغي العفو
عن قليله شعره واما المسك فهو اطيب الطيب كما رواه

بيان للمسك

مسلم

مسلم وفارته طاهرة وهي خراج بجانب سرة الظبية
كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر
فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن دويبة
لا يوكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في
البحر ويلفظه وهذا هو الظاهر وروث ولو من سمك
وجراد لما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم
لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين
ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وبول
للامر بصب الماء عليه في بول الاعرابي في المسجد
رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ماء ابيض رقيق
يخرج بلا شهوة عند ثوران الشهوة لامره صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر
منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه
وودي وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج
عقب البول او عند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبله
والاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما
لانه اصل حيوان طاهر ولبن ما لا يوكل غير لبن الادمي
كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما
يوكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر
قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن

الادمي ان لا يليق بكرامته ان يكون منشاؤه نجسا وكلامهم
شامل للبن الميتة وبه جزم في المجموع ولبن الذكر
والصغيرة وهو المعتمد ومنها ما لا يستحيل وهو طاهر
كعرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهي
الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم والمضغة
وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج
التي من حيوان طاهر ولو غير ماكول طاهرة ولا
يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة الا شيئان
احدهما الجلد اذا دبغ كما مر والثاني الخمرة اذا تخللت
بنفسها فتطهر وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه
فان تخللت بطرح شيء فيها لم تطهر وما نجس بملاقاة
شيء من كلب غسل سبعا احداها بتراب طهور يعم
محل النجاسة والخنزير كالكلب وكذا ما تولد منهما
وما نجس ببول صبي لم يتناول قبل مضي حولين
غير لبن للتغذي نضح لخبر الصحيحين عن ام قيس
انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعى بماء
فنضحه ولم يغسله وما نجس بغير الكلب ونحوه
والصبي الذي لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة

حكمية

حكمية وهي ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون
ولا ريح كفى وصول الماء الى ذلك المحل بجريه بسيل عليه
زايد على النضح وان كانت عينية وجب بعد زوال
عينها ازالة الطعم وان عسر فلا يضر بقاء لون كلون
او ريح كرايحة الخمر عسر زواله للمشقة بخلاف ما اذا
سهل فيضر بقاؤه فان بقيا بمحل واحد معا ضر لقوة
دلالتهما على بقاء العين ويشترط ورود الماء على
المحل ان كان قليلا لئلا يتنجس الماء لو عكس والغسالة
طاهرة ان انفصلت بلا تغير وقد طهر المحل **فروع**
يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم
يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ
وان بقي اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر فان لم
ينفصل منه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة
فيه ولو صب على موضع نحو بول او خمر من ارض ماء
غمره طهر اما اذا صب على نحو نفس البول فانه لا
يطهر واللبن بكسر الموحدة اذا خالطه نجاسة جامدة
كالروث لم يطهر وان طبخ وصار اجرا لعين النجاسة
وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل
وكذا باطنه ان نقع في الماء ان كان رخوا يصله الماء

كالعجين ولو سقيت سكين او طبخ لحم بماء نجس كفى
غسلهما ويطهر الزيبق المتنجس بغسل ظاهره ان
لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر
كالدهن ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب
ولو عقب عصره ولو تنجس مايع غير الماء ولو
دهنا تعذر تطهيره اذ لا يأتي الماء على كله واذا غسل
فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد
الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون
آكلا للنجاسة ولا يجوز لذكر او غيره استعمال شيء من
اواني الذهب او اواني الفضة بالاجماع ولقوله صلى
الله عليه وسلم "لا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا تاكلوا في صحافها" متفق عليه ويقاس بغير الاكل
والشرب عليهما وانما خصا بالذكر لانهما اظهر
وجوه الاستعمال واغلبها ويحرم على الولي ان يسقي
الصغير بمسعط من انائهما ولا فرق بين الاناء الكبير
والصغير حتى ما يخلل به اسنانه والميل الذي يكتحل
به الا لضرورة كان يحتاج الى جلاء عينه بالميل فيباح
استعماله والوضوء منه صحيح والماخوذ منه من ماكول
اوغيره حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر

ويحرم

ويحرم البول في الاناء منهما او من احدهما وكما يحرم
استعمالهما يحرم اتخاذهما من غير استعمال لان ما لا
يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كالة
الملاهي ويحل استعمال كل اناء طاهر ماعدا ذلك سواء كان
من نحاس او من غيره فان موه غير النقد كاناء نحاس
وخاتم والة حرب كلهم من نحاس او نحوه بالنقد ولم
يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار او موه النقد بغير
او صدئ مع حصول شيء من المموه به او الصدا حل
استعماله لقلة المموه في الاولى فكانه معدوم ولعدم
الخيلاء في الثانية فان حصل شيء من النقد في الاولى
لكثرته او لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته
حرم استعماله وكذا اتخاذه والعلة مركبة من تضييق
النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ويحرم تمويه
سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل منه شيء بالعرض
على النار ويحرم استدامته اذا حصل منه شيء بالعرض
عليها والا فلا ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت
وزبرجد وبلور بكسر الباء وفتح اللام ومرجان
وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كعنبر ومسك
وعود لانه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف

ايضا

والخيلاء وما ضبب من اناء بفضة ضبة كبيرة وكلها
او بعضها وان قل لزينة حرم استعماله واتخاذه او
صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للصغر ولا تكره للحاجة
ولما روى البخاري عن عاصم الاحول قال رايت قدح رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه وكان قد انصدع اي انشق فسلسله بفضة اي شده
بخيط فضة والفاعل هو انس كما روى البيهقي قال
انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا القدح اكثر من كذا وكذا او صغيرة وكلها
او بعضها لزينة او كبيرة وكلها لحاجة جاز مع الكراهة
فيهما اما في الاولى فللصغر وكرهت لفقد الحاجة واما
في الثانية فللحاجة وكره للكبر وضبة مع الاستعمال ل
لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لان الاستعمال
منسوب الى الاناء كله تنبيه مرجع الصغر
والكبر العرف فان شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله
في المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال اناء
ضبب بالذهب سواء كان معه غيره ام لا لان الخيلاء
في الذهب اشد من الفضة وبالطاهر النجس كالمتخذ
من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل

ومائع

ومائع لا فيما لا ينجس كماء كثير او غيره مع الجفاف فرع
تسمير الدراهم والدنانير في الاناء كالتضبيب فيأتي
فيه السابق وعلا فطرحها فيه لا يحرم به الاستعمال
للاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفي اصبعه
خاتم او في فمه دراهم او شرب بكفه وفيها دراهم ويجوز
استعمال اواني المشركين اذا كانوا لا يتعبدون باستعمال
النجاسة كاهل الكتاب فهي كآنية المسلمين لان
النبي صلى الله عليه وسلم توضا من مزادة مشركة ولكن
يكره استعمالها لعدم تحرزهم عنها فان كانوا يتدينون
باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول
البقر تقربا ففي استعمالها وجهان اخذا من القولين لبن
في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز ولكن يكره استعمال
اوانيهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم اي مما يلي الجلد
اشد واواني مائهم اخف ويجري الوجهان في اواني مد مبني
الخمر والقصابين الذين لا يتحرزون عن النجاسة والاصل صح
الجواز اي مع الكراهة لخبر تمامه فصل
في السواك وهو بكسر السين مشتق من ساك اذا
دلك والسواك لغة الدلك والته وشرعا استعمال
عود او نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها لاذهاب

لتغير ونحوه واستعماله مستحب في كل حال مطلقا
كما قاله الرافعي عند الصلاة ونحوها وغيرها لصحة
الاحاديث في استحبابه كل وقت الا بعد الزوال اي
زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فانه من حي
يكره تنزيها استعماله للصايم ولو نفلا لخبر الصحيحين
لخلوف الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
والخلوف بضم الخاء تغير رايحة الفم والمراد الخلوف بعد
الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم
قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم
اطيب عنده من ريح المسك والمسا بعد الزوال وطيبه
الخلوف تدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته وتزول الكراهة
بالغروب لانه ليس بصايم الان ويوخذ من ذلك ان من
وجب عليه الامساك لعارض كمن نسي النية الصوم ليلا
لا يكره له ذلك السواك بعد الزوال وهو كذلك لانه
ليس بصايم حقيقة والمعنى في اختصاصها بعد بما بعد
الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعي
ويلزم من ذلك كما قاله الاسنوي ان يفرق بين من تسحر
او تناول في الليل شيا بعد الزوال ام لا فيكره للمواصل قبل
الزوال وانه لو تغير فمه باكل او نحوه ناسيا بعد الزوال

انه

انه لا يكره السواك وهو كذلك قال الترمذي الحكيم يكره
ان يزيد طول السواك على شبر واستحب بعضهم ان يقول
في اوله اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي
وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال النووي وهذا لا باس به
ويسن ان يكون السواك في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا
في طول الفم لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود
في مراسيله ويجزي طولا لكن مع الكراهة نعم يسن ان يستا ك
في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل
خشن يزيل القلح كعود من اراك ونحوه او خرقة او اشنان
لحصول المقصود بذلك لكن العود اولى من غيره والاراك
اولى من غيره من العيدان واليابس المندي بالما اولى من الرطب لي
ومن اليابس الذي لم يند ومن اليابس المندي بغير الماء
كما الورد وعود النخل اولى من غير الاراك كما قاله في المجموع
ويسن غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ
او ريح او نحوه كما قاله في المجموع ولا يكفي الاستياك باصبعه
وان كانت خشنة لانه لا يسمى استياكا هذا ان كانت متصلة
فان كانت منفصلة وهي خشنة اجزات ان قلنا بطهارتها
وهو الاصح ويسن ان يستاك باليمين من يمين فمه لانه صلى
الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شانه كله

في طهره وترجله وتنعله وسواكه رواه ابو داوود
وهو في ثلاثة مواضع اي احوال اشد استحبابا احدها
عند تغير رايحة الفم وقوله من ازم بفتح الهمزة وسكون
الزاي وهو السكوت او الامساك عن الاكل ومن غيره
اي الازم كنوم واكل ذي ريح كريهة وثانيها عند القيام
من النوم لخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه اي يدلكه با
لسواك وثالثها عند القيام الى الصلاة ولو نفلا او
ركعتين من نحو التراويح او لمتيمم او لفاقد الطهورين
وصلاة الجنازة ولو لم يكن الفم متغيرا او اسنانه فى
وضوئها لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ولخبر ركعتان
بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي
باسناد جيد وكما يتاكد ايضا فيما ذكرنا يتاكد ايضا
للوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب ومحله
في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وبن النقيب في
عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل
اليه وهذا هو الظاهر وان قال الغزالي كالماوردي

لكل

محله

محله قبل التسمية ولقراءة قران او حديث او علم شرعي
ولذكر اسم الله تعالى وللنوم ولدخول منزل وعند الا
حتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللا
وبعد الوتر وللصايم قبل وقت الخلوف فايدة من فوايد
السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان
ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطي
الشيب ويصفي الخلقة ويزكي الفطنة ويضاعف
الاجر ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادتين عند
الموت ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن
اثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره
بنحو الحديد

فصل

في الوضوء وهو بضم الواو
اسم للفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة
وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضا به
وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضيا
من ظلمة الذنوب واما في الشرع فهو افعال مخصوصة
مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبدي لا يعقل
معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع
وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه وفي موجبه
اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام

كل

الى الصلاة او نحوها ثالثها وهو الاصح كما في التحقيق
وشرح مسلم وله شروط وفروض وسنن فشروطه
وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة انه مطلق ولو ظنا
وعدم الحائل وجري الماء على العضو وعدم المنافي
من نحو حيض ونفاس في غير اغسال الحج ونحوها
ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية
واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره
الاتي في الصلاة وان يغسل مع المغسول جزءا يتصل
بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول
وتحقق المتوضي للوضوء المقتضي للوضوء فلو شك
هل احدث ام لا لم يصح وضوءه على الاصح وان يغسل مع
المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان او يدان
او رجلان واشتبه الاصلي بالزائد وجب غسل الجميع و يزيد
وضوء صاحب الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا لاة
وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج اليه والموا
بينهما وبين الوضوء واما فروضه فذكرها بقوله
وفروض الوضوء جمع فرض وهو والواجب مترادفان
الا في بعض احكام الحج كما ستعرفه ان شاء الله تعالى
هناك وقوله سنة خبر زاد بعضهم سابعا وهو

الماء

لكن الطهور قال في المجموع والصواب انه شرط كما مر
واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم واجيب
بان التيمم طهارة ضرورة الاول من الفروض النية
لرفع حدث عليه اي رفع حكمه لان الواقع لا يرتفع ود لك
لحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لان القصد من الوضوء
رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وخرج بقولنا
عليه ما لو نوى غيره كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث
النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح وضابط
ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره
ان ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا
تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم
الى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الاما م
وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط
فيه كالخطا هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض
للامامة اما اذا وجب لها كامام الجمعة فانه يضر
والاصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم
كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال
المعتد بها شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا
قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم

معامر ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادات
عن العادات كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة
وللاستراحة اخري او تمييز رتبتها كالصلاة تكون
للفرض تارة وللنفل اخري وشرطها اسلام الناوي
وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها
بان يستصحبها حكما وان لا تكون معلقة فلو قال
ان شاء الله تعالي فان قصد التعليق او اطلق لم تصح وان
قصد التبرك صحت ووقتها اول الفرض كاول غسل
جزء من الوجه وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر
مراقبة الفجر وتطبيق النية وكيفيتها تختلف
بحسب الابواب فيكفي هنا نية رفع حدث كما او نية
استباحة شيء مفتقر الي وضوء كالصلاة والطواف
ومس المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء
فاذا نواها فقد نوي غاية القصد او اداء فرض الوضوء
او فرض الوضوء وان كان المتوضي صبيا او اداء الوضوء
او الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض
للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان
تنبيه ما تقرر في الامور السابقة محله في الو صنو
غير المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية

الرفع

الرفع او الاستباحة قال الاسنوي وقد يقال يكتفي
بها كالصلاة المعادة غير ان ذلك مشكل خارج عن
القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد وتخريجه
علي الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد ان يعيد
الشيء بصفة الاولي انتهي والاول اولي لان الصلاة
اختلف فيها هل فرضه الاولي او الثانية ولم يقل
صنو احد في الوضوء فيما علمت بذلك وانما اكتفي بنية الو
فقط دون نية الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا
يطلق علي غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق علي غسل الجنابة
وغسل النجاسة وغيرهما ولو نوي الطهارة عن
الحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح علي الصحيح كما
في زوائد الروضة وعلله في المجموع بان الطهارة قد
تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز
بح ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول او
كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع لما
لبقاء حدثه ويندب الجمع بينهما خروجا من خلاف
من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية
الاستباحة او نحوها للاحق وبهذا يندفع ما قيل
من انه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره وبكيفيه

أيضاً نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح به في الحا وي
الصغير **تنبيه** حكم نية دائم الحدث فيما
يستبيحه من الصلوات حكم نية التيمم كما ذكره الرا فعي
هنا وأغفله من الروضة وسيأتي بسط ذلك إن
شاء الله تعالى في التيمم ولا يشترط في النية الإضافة
إلى الله تعالى لكن يستحب كما في الصلاة وغيرها
ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه احتيا طا
فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو
قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في أنها عليه ثم بان
أنها عليه لم يكف أما إذا لم يتبين حدثه فإنه يجزيه
للضرورة ولو توضأ الشاك وجوبا بأن شك بعد
حدثه في وضوئه فتوضأ أجزأه وإن كان مترددا
لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه الحالة إن كان
محدثا فعن حدثه وإلا فتجديد يصح أيضا كما في المجموع
ومن نوى بوضوئه تبردا أو شيئا يحصل بدون قصد
كتنظيف ولو في أثناء وضوئه مع نية معتبرة أي
مستحضرا عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء
أجزأه لحصول ذلك من غير نية كمصلي نوى الصلاة
ودفع الغريم فإنها تجزيه لأن اشتغاله عن الغريم

لا يفتقر

لا يفتقر إلى نية فإن فقدت النية المعتبرة كأن نوى
التبرد وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية
التبرد ونحوه ويلزمه إعادته دون استئناف
الطهارة **تنبيه** هذا بالنسبة للصحة أما
الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله وقد اختار
الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي
اعتبار الباعث على العمل فإن كان القصد الدنيوي
هو الأغلب لم يكن فيه أجر وإن كان القصد الديني
أغلب فله بقدره وإن تساويا تساقطا واختار
ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقا سواء تساوى وي
القصدان أم اختلفا وكلام الغزالي هو الظاهر و
إذا بطل وضوؤه في أثنائه بحدث أو غيره قال في
المجموع عن الروياني يحتمل أن يثاب على الماضي كما
في الصلاة أو يقال إن بطل باختياره فلا أو بغير
اختياره فنعم ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال
لأنه مراد لغيره بخلاف الصلاة انتهى والأوجه
التفصيل في الوضوء والصلاة ويبطل بالردة التيمم
ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت
النية فيعيدها للباقي ومن نوى بوضوئه ما يندب

له وضوء كقراءة القرآن او الحديث لم يجزه لانه يباح مع
الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فلو نواه
مع نية معتبرة ينبغي انه يكفي كما لو نوى التبرد
مع نية معتبرة وقد وقفت هذه المسئلة في القنا وي
ولم ار من تعرض لها **فروع** لو نوى ان يصلي بوضوئه
ولا يصلي به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه
وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ولو نسي لمعة
في وضوئه او غسله فانغسلت في الغسلة الثانية
او الثالثة بنية التنفل او في اعادة وضوء او غسل
لنسيان له اجزاه بخلاف ما لو انغسلت في تجديد
وضوء فانه لا يجزي لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه
لرفع الحدث اصلا ويجب ان تكون **عند** اول **غسل**
اي مغسول من اجزاء **الوجه** لتقترن باول الفرض
كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم
فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو اول
المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله من السنن اذ
المقصود من العبادات اركانها والسنن توابع هذا
اذا عزبت قبل غسل شيء من الوجه فان بقيت الى غسل
شيء منه كفى بل هو يثاب على السنن السابقة لانها

اذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية
بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل مع جزء معه
جزء من الوجه اجزاه وان عزبت النية بعده سواء
اغسله بنية الوجه وهو ظاهر ام لا لوجود غسل
جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل
الجزء مع الوجه على الاصح في الروضة لوجود الصارف
ولا تجزي المضمضة ولا الاستنشاق في السؤال الاول
لعدم تقدمها على غسل الوجه قال القاضي مجلي فلو
لنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة
ولو وجدت النية في اثناء غسل الوجه دون اوله كفت
ووجب اعادة المغسول منه قبلها فوجوبها عند
اول غسل جزء منه ليعتد به ويفهم منه انه لا يجب
استصحاب النية الى اخر الوضوء لكن محله في الا
ستصحاب الذكري اما الحكمي وهو ان لا ينوي قطعها
ولا ياتي بما ينافيها كالردة فواجب كما علم مما مر وله
تفريق النية على اعضاء الوضوء بان ينوي عند كل نف
عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي لانه يجوز تفريق
افعال الوضوء فكذلك تفريق النية على افعاله
وهل تنقطع النية بنوم ممكن وجهان اوجههما

لا في الحدث الاصغر لا يجب كل البدن بل اعضاء الوضوء خاصة
كما صححه في التحقيق والمجموع وانما يحرم مس المصحف
بغيرها لان الماس انما يكون متطهرا ويرتفع حدث
كل عضو بمجرد غسله **و** الثاني من الفروض **غسل**
ظاهر كل **الوجه** لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللا جاع
والمراد بالغسل الانغسال سواء كان بفعل المتوضي
ام بغيره وكذا الحكم في سائر الاعضاء وحد الوجه
طولا ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه
وهما بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان
تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين
اذنيه لان الوجه ما يقع به المواجهة وهي تقع بذ لك
وخرج بظاهر داخل الانف والفم والعين فانه لا يجب
غسل ذلك قطعا وان انفتحا لقطع جفن او شفة
لان ذلك في حكم الباطن ولا يشكل ذلك بما لو سلخ
جلدة الوجه فانه يجب غسل ما ظهر منه لان هذا
من محل يجب غسله فكان بدلا بخلاف ما ذكر فانه
ليس بدلا عن شيء مع انه يمكن غسله قبل ازالة ما ذكر
فلا يجب غسله بعد ازالته وهو ظاهر ولا يسن غسل
داخل العين ولكن يجب غسل ذلك اذا تنجس والفرق

غلط

غلظ النجاسة بدليل ايجاب ازالتها عن الشهيد اذا كانت
من غير دم الشهادة واما ما في العين فيغسل بلا خلاف
فان عليه ما يمنع وصول الماء الى المحل الواجب كالرما ص
وجبت ازالته وغسل ما تحته وبمنابت شعر راسه
خرج الاصلع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فانه
لا يلزمه غسلها ودخل موضع الغمم فانه من الوجه
لحصول المواجهة به وهو ما ينبت عليه الشعر
من الجبهة والغمم ان يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة
والقفا يقال رجل اغم وامراة غماء والعرب تذم به وتمد ح
بالنزع لان الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل
والنزع بضد ذلك **تنبيه** منتهى اللحيين
من الوجه كما تقرر واما موضع التحذيف فمن الرا س
لانصاد شعره بشعر الراس وهو ما ينبت عليه
الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة تسمى
بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه
ليتسع الوجه وضابطه كما قال الامام ان يضع
طرف خيط على راس الاذن والطرف الثاني على اعلى
الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه
الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف ومن الراس

ايضا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية وهو
مقدم الراس من اعلى الجبين والصدغان وهما فوق
الاذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في تدوير
الراس ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنز عينين
والصدغين مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله
ويجب غسل جزء من الراس ومن الحلق ومن تحت الحنك
ومن الاذنين ومن الوجه البياض الذي بين العذار
والاذن لدخوله في حده وما ظهر من حمرة الشفتين
ومن الانف بالجدع ويجب غسل كل هدب وهو الشعر النا بت
على اجفان العين وحاجب وهو الشعر النابت على
اعلى العين سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع
الشمس وعذار وهو النابت على شفة العليا سمي
بذلك لملاقاته فم الانسان عند الشرب وشعر نابت
على الخد وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة
السفلى اي يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وان كثف
الشعر لان كثافته نادرة فالحق بالغالب واللحية من الرجل
وهي بكسر اللام الشعر النابت على الذقن خاصة وهي
مجمع اللحيين ان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها
وان كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها

لعسر

لعسر ايصال الماء اليه مع الكثافة غير النادرة ولما
روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة
غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبا لغرفة
الواحدة لا يصل الماء الى ذلك غالبا فان خف بعضها
وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه وان لم يتميز بان
كان الكثيف متفرقا بين اثناء الخفيف وجب الكل غسل
كما قاله الماوردي لان افراد الكثيف بالغسل يشق و امرار
الما على الخفيف لا يجزي وهذا هو المعتمد وان قال في
المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الاصحاب والشعر
الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف
والعارضان وهما المنحطان عن العذار المحاذي للاذن
كاللحية في جميع ما ذكر وخرج بالرجل المراة فيجب غسل
ذلك منها ظاهرا وباطنا وان كثف لندرة كثافتها
ومثلها الخنثى ويجب غسل سلعة تنبت في الوجه
وان خرجت عن حده لحصول المواجهة بها واعلم
ان التفصيل المذكور في شعور الوجه اذا كان في حده
اما الخارج عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا
ان خفت كما في اللباب وظاهرها فقط مطلقا ان كثف
كما في الروضة وبعضهم قرر في هذه الشعور خلاف

ذلك قاله فاحذره **تنبيه** من له وجهان وكان
الثاني مسامتا للاول وجب عليه غسلهما كاليدين
على عضو واحد او راسان كفى مسح بعض احدهما والفرق
ان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع
ما يسمى وجها وفي الراس بعض ما يسمى راسا وذلك
يحصل ببعض احدهما ذكره في المجموع و الثالث من
الفروض غسل جميع اليدين من كفيه وذراعيه الى اي مع
المرفقين اي قدرهما ان فقدا لما رواه مسلم عن ابي
هريرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل
يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع
في العضد الى اخره وللاجماع ولقوله تعالى وايديكم
الى المرافق والى بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري
الى الله وقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قطع
بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي
منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى
الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
او قطع من مرفقيه بان سل عظم الذراع وبقي العظمان
المسميان براس العضد فيجب غسل راس عظم العضد
لانه من المرفق او قطع من فوق المرفق ندب غسل باقي

عضده

عضده كما لو كان سليم اليد وان قطع من منكبه
ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه ويجب غسل
شعر على اليدين ظاهرا وباطنا وان كثف لندرته وغسل
ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم
يكن له غور في اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط
ويجري هذا في ساير الاعضاء كما يقتضيه كلام المجموع
في باب صفة الغسل وغسل يد زايدة ان نبتت
بمحل الفرض ولو من المرفق كاصبع زايدة وسلعة
سواء جاوزت الاصلية ام لا وان نبتت بغير محل الفرض
وجب غسل ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد
عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه
فان لم تتميز الزايدة عن الاصلية بان كانتا
اصليتين او احداهما زايدة ولم تتميز بنحو فحش
قصر ونقص اصابع وضعف بطش غسلهما
وجوبا سواء اخرجتا من المنكب ام من غيره ليتحقق
اتيان الفرض بخلاف نظيره من السرقة يقطع احداهما
فقط كما سياتي ان شاء الله تعالى في بابها لان الوضوء
مبناه على الاحتياط لانه عبادة والحد مبناه على الدرء
لانه عقوبة ويجري هذه الاحكام في الرجلين وان

تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شي منها
لا لمحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خرو جها
عن محل الفرض ولو تقلصت جلدة الذراع منه
وجب غسلها لانها فيه وان تدلت جلدة احدهما
من الاخر بان تقلصت من احدهما وبلغ التقلع
الى الاخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهي اليه
تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا
بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من
الذراع الى العضد لانها صارة جزأ من محل الفرض في
الاول دون الثاني ولو التصقت بعد تقلعها من
احدهما بالاخر وجب غسل ما حاذي الفرض منها
دون غيره ثم ان تجافت عنه وجب غسل ما تحتها
ايضا لندرته وان سترته اكتفي بغسل ظاهرها ولا
يجب فتقها فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر
من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة
وقد زالت ولو توضا فقلعت يده او تثقبت
لم يجب غسل ما ظهر الا لحدث فيجب غسله كالظاهر
اصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه
ان يحصل من يوضئه ولو باجرة مثل والنية من

الاذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلي واعاد لندرة
ذلك والرابع من الفروض **مسح بعض الراس** بما يسمي
مسحا ولو لبعض بشرة راسه او بعض شعرة ولو
واحدة او بعضها في حد الراس بان لا يخرج بالمد عنه
من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف حتي
لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الراس لم يكف المسح
عليه قال وامسحوا برؤسكم وروي مسلم انه صلي
الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلي عمامته واكتفي
بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند
اطلاقه ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية
وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفا بها يمنع
وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع او
الاكثر لانها دونه والباء اذا دخلت علي متعدد كما في
الاية تكون للتبعيض او علي غيره كما في قوله تعالي
وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق فان
لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر او عكسه لم يجزه
فهلا كان هنا كذلك اجيب بان كلا من الشعر والبشرة
يصدق عليه مسمي الراس عرفا اذ الراس اسم لما راس
وعلا والوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع علي الشعر

والبشرة معا فان هل اكتفي بالمسح على النازل عن حد
الراس كما اكتفي بذلك للتقصير في النسك اجيب
بان الماسح عليه غير ماسح على الراس والمامور به في
التقصير انما هو شعر الراس وهو صادق بالنازل
ويكفي غسل بعض الراس لانه مسح وزيادة ووضع
اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه
ولو قطر الما على راسه او تعرض للمطر وان لم ينو
المسح اجزاه لما مر ويجزي مسح ببرد وثلج لا يذوبان
لما ذكر ولو حلق راسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر
في قطع اليد **و** الخامس من الفروض **غسل جميع الرجلين**
باجماع من يعتد باجماعه **مع الكعبين** من كل رجل
او قدرهما ان فقدا كما مر في المرفقين وهما العظمان
الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
ففي كل رجل كعبان لما روى النعمان بن بشير انه صلى
الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فرايت الرجل منا
يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه
البخاري قال تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ في السبع
بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاولى ومعنى
في الثاني لجره على الجوار ودل على دخول الكعبين

في الغسل

في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر **تنبيه**
ما اطلقه الاصحاب هنا من ان غسل الرجلين فرض محمول
كما قال الرافعي على غير لابس الخف او على ان الاصل الغسل
والمسح بدل عنه ويجب ازالة ما في شقوق الرجلين
من عين كشمع وحنا قال الجويني ان لم يصل الى اللحم
ويحمل على ما اذا كان في اللحم غور اخذا مما مر عن المجموع
ولا اثر لدهن ذائب ولون نحو حنا ويجب ازالة ما
تحت الاظفار من وسخ يمنع وصول الما ولو قطع بعض
القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا
فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليد **و** السادس
من الفروض **الترتيب على حكم ما ذكرناه** من البداءة
بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الراس
ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء
المامور به رواه مسلم وغيره ولقوله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع ابدءوا بما بدأ الله به رواه النسائي
باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ ولانه
تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجا
لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب
لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان الاية بيان للوضوء

نس

الواجب فلو استفاق باربعة غسلوا اعضاءه دفعة
واحدة ونوى حصل له غسل الوجه فقط ولو
اغتسل محدث حدثا اصغر بنية رفع الحدث او نحوه
ولو متعمدا او بنية رفع الجنابة غالطا صح وان لم يمكث
قدر الترتيب لانه يكفي رفع اعلا الحدثين فالاصغر
اولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ولو احدث
واجنب اجزاه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم
ينوه في الاكبر فلو اغتسل الا رجليه او الا يديه مثلا
ثم احدث ثم غسلهما عن الجنابة توضاه ولم يجب
اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن
الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين او اليدين
وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب
وغلطه الاصحاب بانه غير خال عنه بل وضوء لم يجب
فيه غسل الرجلين او اليدين قال في المجموع وهو
انكار صحيح ولو غسل بدنه الا اعضاء الوضوء
ثم احدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير
عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعده لم يؤثر
ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال
وسننه عشرة اشيا بالمد غير مصروف جمع شي

والمص

وللمص لم يحصر السنن فيما ذكره وسنذكر زيادة
على ذلك الاولى التسمية اول الوضوء لخبر النسائي با
سناد جيد عن انس قال طلب بعض اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال
صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فاتي
بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء قال توضؤوا
بسم الله اي قائلين ذلك فرايت الماء يفور من
بين اصابعه حتى توضاوا نحو سبعين رجلا ولخبر
توضؤوا بسم الله رواه النسائي وابن خزيمة وانما
لم تجب لاية الوضوء المبينة لواجباته واما خبر
لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف واقلها بسم الله
واكملها كمالها ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته و
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وزاد الغزالي بعدها رب
رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان
يحضرون وتسن التسمية لكل امر ذي بال اي حال
يهتم به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح
وجماع وتلاوة ولو من اثنا سورة لا لصلاة وحج
وذكر وتكره لمحرم او مكروه والمراد باول الوضوء
اول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي الله عنده

بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما ثم يتلفظ
بالنية ثم يكمل غسلهما لأن التلفظ بالنية والتسمية
والتسمية سنة ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن
واحد فإن تركها سهوا أو عمدا أو في أول طعام كذلك
أتى بها في أثنائه فيقول بسم الله أوله وآخره والخبر
إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر كر
اسم الله تعالى فليقل بسم الله أوله وآخره رواه د
الترمذي وقال حسن صحيح وقياس بالأكل الو صنو
وبالنسيان العمد ولا يسن أن يأتي بها بعد فراغ
الوضوء لانقضائه كما صرح به في المجموع بخلافه
بعد فراغه من الأكل فإنه يأتي بها ليتقيأ الشيطان
ما أكله وينبغي أن يكون الشرب كالأكل و النا نية
غسل كفيه أي كوعيه قبل المضمضة وإن تيقن
طهرهما أو توضأ من نحو إبريق رواه الشيخان فإن
شك في طهرهما غسلهما قبل إدخالهما الإناء
الذي فيه ماء قليل أو مائع وإن كثر ثلاثا فإن أد
خلهما قبل ذلك كره لقوله صلى الله عليه وسلم
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في
الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين با تت

يده

متفق عليه إلا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط أشار بما علل
به فيه إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على
محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم
التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره
النووي في شرح مسلم وإذا كان هذا هو المراد فمن
لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم وهذه
الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء لكن ندب
تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة
بواحدة ليتيقن الطهر بها إلا بغسلهما ثلاثا لأن
الشارع إذا غيا حكما بغاية إنما يخرج عن عهدته
باستيفائها فسقط ما قيل من أنه ينبغي زوال
الكراهة بواحدة ليتيقن الطهر بها كما لا كراهة إذا
تيقن طهرهما ابتداء ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأ
ذرعي أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان
مستنده اليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما
فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة
أو مرتين كره غمسهما قبل غسلهما إكمال الثلاث
ومثل المائع في ذلك كل مأكول رطب كما في العباب
فإن تعذر عليه الصب لكبر الإناء ولم يجد ما يغرف به

منه استعان بغيره او اخذه بطرف ثوب نظيف
او بفيه او نحو ذلك اما اذا تيقن نجاستهما
فانه يحرم عليه ادخالهما في الاناء قبل غسلهما
لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة وخرج بالماء
القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي رحه
في دقائقه والثالثة المضمضة وهي جعل الماء
في الفم ولو من غير ادارة فيه ومج منه والرابعة
الاستنشاق بعد المضمضة وهو جعل الماء في
الانف وان لم يصل الى الخيشوم وذلك للاتباع
رواه الشيخان ولخبر تمضمضوا واستنشقوا
ضعيف **تنبيه** لتقديم غسل اليدين
على المضمضة وهي على الاستنشاق مستحق لا
مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق
الروياني بان اليدين مثلا عضوان متفقان
اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب
بينهما كالوجه واليد فلو اتى بالاستنشاق
مع المضمضة حسبت دونه وان قدمه عليها
فقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب دونه وان
قدمه عليها وقال في الروضة لو قدم المضمضة
ولا

والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على
الاصح قال الاسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع
لم يحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح والمعتمد
ما في الروضة لقولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب
الاركان خرج السنن فيحسب منها ما وقعه اولا
فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما
لو تعوذ ثم اتى بدعاء الافتتاح ومن فوائد غسل
الكفين والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة اوصاف ف
الماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت ام لا
ويسن اخذ الماء باليد اليمنى ويسن ان يبالغ فيهما
غير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية
صحح ابن القطان اسنادها اذا توضأت فابلغ في
المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة لغة
في المضمضة ان يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثات ويسن ادارة الماء في الفم ومجه
وامرار اصبع يده اليسرى على ذلك وفي الا
ستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم و يبين
الاستنثار للامر به في خبر الصحيحين وهو ان
يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى

بخنصر يده اليسرى واذا بالغ في الاستنشاق
فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله
في المجموع فان قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم
القبلة اذا خشي الانزال مع ان العلة في كل منهما
خوف الفساد نجيب بان القبلة غير مطلوبة بل د اعبيه
لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر
وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الماء وهناك
لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ماء دافق وبانه ربما
كان في القبلة افساد لعبادة اثنين والاظهر تفضيل
الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما
لصحة الاحاديث الصريحة في ذلك ولم يثبت في
الفصل شي كما قاله النووي في مجموعه وكون الجمع
بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق افضل
من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم
كذلك ثانية وثالثة للاخبار الصحيحة في ذلك
وفي الفصل كيفيتان افضلها يتمضمض بغرفة ثلاثا
ثم يستنشق باخرى ثلاثا والثانية ان يتمضمض
بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه

انظف

انظف الكيفيات واضعفها والسنة تتادى بواحدة
من هذه الكيفيات لما علم ان الخلاف في الافضل منهما
فايدة في الغرفة لغتان الفتح والضم فان جمعت
على لغة الفتح تعين فتح الرا وان جمعت على الضم
جاز اسكان الرا وضمها وفتحها فتلخص في
غرفات اربع لغات و الخامسة مسح جميع الراس
للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف
من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يده
على مقدم راسه ويلصق سبابته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفا ٥
ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه اذا كان له
شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد مرة وا حدة
لعدم تمام المسح بالذهاب فان لم ينقلب شعره
لقصره او لصغره او عدمه لم يرد لعدم الفايدة
فان ردهما لم تحسب ثانية لان الما صار مستعملا
فان قيل هذا مشكل على من انغمس في ما قليل ناويا
رفع الحدث ثم احدث وهو منغمس ثم نوى
رفع الحدث حال انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا
اجيب بان ما المسح تافه فليس له قوة كقوة

هذا وكذا لو عاد ما غسل الذراع مثلا ثانيا لم
يحسب له غسلة اخرى لانه تافه بالنسبة
الى ماء الانغماس **تنبيه** اذا مسح كل راسه
هل يقع كله فرضا او ما يقع عليه الاسم والباقي
سنة وجهان كنظيره في تطويل الركوع و
السجود والقيام واخراج البعير عن خمس في الزكاة ة
واختلف كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح في
ذلك ورجح صاحب العباب ان ما يقع عليه
الاسم في الراس فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك
ما امكن فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لا يمكن
كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن فان كان على
راسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع
ذلك كمل بالمسح عليها وان لبسها على حدث
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح
بناصيته وعلى عمامته وسواء عسر تنحيتها ام لا
ويفهم من قولهم كمل انه لا يكفي الاقتصار على العمامة
ونحوها وهو كذلك و**السادسة مسح جميع الاذنين**
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لانه صلى الله
عليه وسلم مسح في وضوئه براسه واذنيه

ظاهرهما

ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه
ويأخذ لصماخي اذنيه ايضا ماء جديدا وكيفية
المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا والصماخ خ
بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق الاذن وتاخير
مسح الاذن عن الراس مستحق كما هو الاصح في الروضة
ولو اخذ باصابعه ماء لراسه فلم يمسحه بماء
بعضها ومسح به الاذنين كفى لانه ماء جديد
فايدة روى الدارقطني وغيره عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني نهرا
في الجنة يقال له الكوثر لا يدخل احد اصبعيه في
اذنيه الا سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت
يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخلي اصبعيك في
اذنيك وسدي فالذي تسمعين فيهما من خرير
الكوثر وهذا النهر تتشعب منه انهار الجنة وهو
مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم نسال الله تعالى
من فضله وكرمه ان يمن علينا وعلى محبينا بالشرب

سنه فان من شرب منه شربة لا يظما بعدها
ابدا والسابعة تخليل اللحية الكثة وكل شعر
يكفي غسل ظاهره بالاصابع من اسفله لما روى
الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل
لحيته ولما روى ابو داوود انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه
فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي أما ما يجب
غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد
الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب
ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل
اوغيره تنبيه ظاهر كلام المص في سن التخليل
انه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده
الزركشي في خادمه خلافا لابن المقري في روضه
تبعا للمتولي لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط
منه شعر كما قالوه في تخليل شعر الميت ومن السا بعة
تخليل اصابع اليدين والرجلين ايضا لخبر لقيط بن صبرة
والتخليل في اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي
اصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم
بخنصر الرجل اليسرى ويخلل بخنصر اليد اليسرى

اواليمنى كما رجحه في المجموع من اسفل الرجلين
وايصال الماء الى ما بين الاصابع واجب
بتخليل اوغيره اذا كانت ملتفة لا يصل الماء
اليها الا بالتخليل اونحوه فان ملتفة لم يجب يتعرض صح
فتقها قال الاسنوي ولم النووي ولا غيره
الى تثليث التخليل وقد روى البيهقي باسناد
جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي
الله عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلا ثا
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب تثليث
التخليل انتهى وهذا هو الظاهر والثامنة
تقديم غسل اليمنى على غسل اليسرى من كل
عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين
والرجلين لخبر اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم
رواه بن خزيمة وحبان في صحيحيهما ولانه صلى
الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله
اي مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم
وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة الرأس مفارقة
والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة و

للخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستيلام الحجر
والركن اليماني والاخذ والعطا والتياسر في ضده
كدخول الخلاء والاستنجا والامتخاط وخلع اللباس
وازالة القذر وكره غسله اما ما يسن غسلهما
معا كالخدين والكفين والاذنين فلا يسن تقديم ٣٠
اليمنى فيهما نعم من به علة لا يمكنه معها
ذلك كان قطعت احدي يديه فليس له تقديم
اليمنى و التاسعة الطهارة ثلاثا ثلاثا ويستوي
في ذلك للمغسول والممسوح والتخليل المفروض
والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره وانما لم
يجب التثليث لانه صلى الله عليه وسلم توضأ
مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين تنبيه
سكت للمصنف عن تثليث القول كالتسمية والتشهد
اخر الوضوء مع ان ذلك سنة فقد روي التثليث
في القول في التشهد احمد وبن ماجه وصرح به
الروياني وظاهر ان غير التشهد مما في معناه كالتسمية مثله وسياتي ان شا الله تعالى انه يكره
تثليث مسح الخف قال الزركشي والظاهر الحاق
الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح عليها بالخف وتكره

الزيادة

الزيادة على الثلاث والنقص عنها الا لعذر كما سياتي
لانه صلى الله عليه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم
رواه ابو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح
قال نقلا عن الاصحاب وغيرهم فمن زاد على الثلاث
او نقص عنها فقد اسا في كل من الزيادة والنقص
فان قيل كيف يكون اساة وظلما وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين
اجيب بان ذلك كان لبيان الجواز فكان في ذلك
للحال افضل لانه في حقه صلى الله عليه وسلم واجب
قال بن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة اذا اتى
بها على قصد نية الوضوء اي او اطلق فلو زاد عليها
بنية التبرد او مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره
وقال الزركشي ينبغي ان يكون موضع الخلاف فيما
اذا توضأ بماء مباح او مملوك له فان توضأ من ماء
موقوف على من يتطهر به او يتوضأ منه كالمدارس
والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير ماذون
فيها انتهى تنبيه قد يطلب ترك التثليث
كان ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت

فانه يحرم عليه التثليث او قل الماء بحيث لا يكفي الا
الفرض فتحرم الزيادة لانها تحوجه الى التيمم مع القدرة
على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه وجرى عليه النووي
في التحفة او احتاج الى الفاضل عنه لعطش بان كان معه
من الماء ما يكفيه للشرب لو توضا به مرة مرة ولو
ثلث لم يفضل للشرب شي فانه يحرم التثليث كما قاله
الجيلي في الاعجاز وادراك الجماعة افضل من تثليث
الوضوء وسائر ادابه ولا يجزي تعدد قبل تمام العضو
نعم لو مسح بعض راسه ثلاثا حصل التثليث لان
قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل له [لك]
واما ما تقدم فمحله في عضو يجب استيعابه با
لتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو توضا مرة مرة
ثم توضا ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث
كما جزم به ابن المقري في روضه وفي فروق الجويني
ما يقتضيه وان افهم كلام الامام خلافه فان قيل
قد مر في المضمضة والاستنشاق ان التثليث
يحصل بذلك اجيب بان الفم والانف كعضو واحد [حد]
فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف اليد والوجه
مثلا لتباعدهما فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم

ينتقل

ينتقل الى الاخر ويأخذ الشاك باليقين في المفروض
وجوبا وفي المندوب ندبا لان الاصل عدم ما زاد
كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك هل غسل
ثلاثا او مرتين اخذ بالاقل وغسل اخرى
و العاشرة الموالاة بين الاعضاء في التطهير
بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتد [ال]
الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان
ويقدر الممسوح مغسولا هذا في غير وضوء
كما تقدم وما لم يضق الوقت والا فتجب والاعتبار
بالغسلة الاخيرة ولا يحتاج التفريق الكبير الى
تجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق وقد قد [منا]
ان المص لبعض السنن سنن الوضوء فيما ذكره فلنذ [كر]
شيا مما تركه فمن السنن ترك الاستعانة
بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله صلى
الله عليه وسلم ولانها نوع من التنعم والتكبر
وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر على قدر النصب
وهي خلاف الاولى اما اذا كان ذلك لعذر كمرض
فلا يكون خلاف الاولى دفعا للمشقة بل قد تجب
الاستعانة اذا لم يمكنه تطهير الا بها ولو ببذل

احرة مثل والمراد ترك الاستعانة الاستقلال
بالافعال لا طلب الاعانة فقط حتى لو اعانه غيره
وهو ساكت كان الحكم كذلك ومنها ترك نفض
الماء لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى
كما جزم به النووي في التحقيق وان رجح في زيادة
الروضة انه مباح ومنها ترك تنشيف الاعضاء
بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه
وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمند يل
فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان
ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هنا ك
عذر كحر او برد او التصاق نجاسة فلا كراهة
قطعا او يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في و جهه
ويديه التيمم واذا نشف فالاولى ان لا يكون بذيله
وطرف ثوبه ونحوهما قال في الذخائر فقد قيل ان
ذلك يورث الفقر ومنها ان يضع المتوضي
اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره
ان كان يصب منه على يديه كابريق لان ذلك
اسكن فيهما قاله في المجموع ومنها تقديم النية

مع

مع اول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوا بها
كما مر ومنها التلفظ بالمنوي قال ابن المقري
سرا مع النية بالقلب فان اقتصر على القلب كفى